جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا قسم الفقه المقارن \*\*\*\*\*\*\*

# [ إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية ]

بحث مقدم إلى

المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق - جامعة طنطا

" القانون والاستثمار "

في الفترة من 29 – 30 / 4 / 2015 م

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

\*\*\*\*\*\*\*

إعداد: الأستاذ الدكتور

محمد عبد ربه محمد السبحي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

\*\*\*\*\*\*\*\*

الطبعة الأولى

2015 - 4 1436م

#### المقدمة

#### أهمية البحث وخطته

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد ، الموفق من شاء من عباده إلى التمسك بهدي خير العباد ، والذي يعصم من آمن به وعمل بشريعته عن طريق الزيغ والفساد ، ويجعله في مأمن دائم من أهوال يوم الميعاد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة والسراج المنير ، صلي اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

#### أما بعسد

فمن أبرز معالم الدين الإسلامي أنه دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا مع الآخرة، ويجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة في تناسق عجيب يستحيل أن يوجد في أي قانون وضعي، أو شرع محرف. بل إن قضية إعمار الأرض تأتي كقضية أساسية من قضايا الدين، وكهدف رئيسي من أهداف خلق الإنسان، وكسبب مباشر لمعيشة الإنسان على سطح هذا الكوكب؛ الأرض. قال تعالى: { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61].

ومن أبرز لوازم إعمار الأرض ، ومن طرق الاستثمار في الشريعة الإسلامية : "إحياء الأرض الموات". وإنه ليسعدني أن أتقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق بجامعة طنطا

( القانون والإستثمار ) في الفترة من 29 – 30 / 4 /2015 بكلية الحقوق – جامعة طنطا ، ببحث بعنوان ( إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية ) ضمن

المحور الخامس ( الاستثمار في الشريعة الإسلامية ) من محاور المؤتمر ، وذلك لأهمية هذا الموضوع في حياتنا ومجتمعنا المعاصر.

راجيا من الله تعالى أن ينال هذا البحث القبول من الجهة المنظمة لهذا المؤتمر ،، .

وأتمنى من الله تعالى أن يوفقني في تقديم هذا البحث بصورة جيدة ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ،، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

الباحث : د / محمد عبد ربه السبحي

# خطة البحث

# وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ، ومبحثين

- أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن أهمية البحث وخطته.
- والمبحث الأول: في تعريف إحياء الأرض الموات وأدلة مشروعيته .
  - والمبحث الثاني: شروط الإحياء.

# المبحث الأول

# تعريف إحياء الأرض الموات وأدلة مشروعيته

### التعريف بإحياء الأرض الموات:

- بفتح الميم والواو - : هو ما لا روح فيه ، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها .

ويعرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

فيخرج بهذا التعريف شيئان:

الأول: ما جرى ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها.

الثاني: ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم ؛ كالطرق والأفنية ومسيل المياه ، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد ، كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعى ؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء.

فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه ، و أحياها شخص ؛ ملكها ؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : ( من أحيا أرضاً ميتة ؛ فهي له ) , رواه أحمد والترمذي وصححه , وورد بمعناه أحاديث , وبعضها في ( صحيح البخاري ) .

ومعنى (الأرض الموات) أي: الأرض المتروكة التي لا يُنتفع بها انتفاعًا مُعتدًّا به، سواء كان ذلك بسبب انقطاع المياه عنها، أو استيلاء المياه أو الأحجار، أو الرمال عليها، أو طبيعة تربتها، أو غير ذلك من الأسباب.

وقد تكون هذه الأرض متروكة ابتداءً، وهي الأرض التي لم تعرض لها الحياة من قبل، كأكثر البراري والصحاري والبوادي وغير ذلك، أو أن تكون قد ماتت بعد حياة، وخربت بعد عمران، وتحولت من أرض منتجة إلى أرض بور، وهو ما يعرف الآن بظاهرة (التصحر).

وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه ؛ إلا موات الحرم وعرفات ؛ فلا يملك بالإحياء ؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك ، واستيلائه على محل الناس فيه سواء .

# كيف شجع الإسلام على إحياء الأرض الموات؟

لقد سلك الإسلام لتحفيز المؤمنين على إحياء الأرض الموات طريقين مهمين؛ ففي البداية ـوعلى طريقة الإسلام دومًا ـ يربط المسلم بالثواب الأخروي "الأبقى"، وهي مزية تربوية لا نجدها إلا في هذا الدين العظيم.. أن يشجعك على عمل دنيوي تمامًا بثواب أخروي باق وعظيم!!

روى البخاري عن أنس الله قال: قال رسول الله على: "ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".

كما روى النسائي وابن حبان -وصححه- عن جابر ﴿ ، أن رسول الله ﷺ قال: "من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي[2] فهو له صدقة".

وروى مسلم عن جابر مرفوعًا: "ما من مسلم يغرس غرسًا، إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، ولا يَرْزَؤُهُ[3] سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يَرْزَؤُهُ[3] أحد إلا كان له صدقة". وفي رواية: "إلى يوم القيامة".

على أن منهج الإسلام في التحفيز على استصلاح الأرض الميتة وإحيائها لم يكتف برصد الثواب الأخروي فقط، وإنما تعداه -لأنه منهج من لدن حكيم خبير بطبائع النفس الإنسانية- إلى الفائدة الدنيوية، فقد أعطى الشرع لمن يحيي أرضًا مواتًا حق تملكها ما لم تكن ملكًا لغيره، وما دام جادًا في إحيائها وتثميرها؛ فقد روى سعيد بن زيد من أن رسول الله عقال: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"[4].

وقال عروة: "إن الأرض أرض الله، والعباد عبادٌ له، ومن أحيا مواتًا فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي الذين جاءوا بالصلوات عنه". أي: أن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- الذين علمونا الصلاة نقلاً عن النبي علم الذين نقلوا عنه أحقية من أحيا أرضًا بامتلاكها. ولاحظ كيف ربط التابعي الجليل عروة بن الزبير -رحمه الله- بين إحياء الأرض الموات والصلاة؛ ليشعر السامع بأنها جزء لا يتجزأ من هذا الدين.

من هذا، فَقِه الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- قيمة عمارة الأرض، وإحياء مواتها.. روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء من أن رجلاً مر به وهو يغرس غرسًا بدمشق، فقال له: أتغرس

هذا وأنت شيخٌ كبير، وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عام؟! فقال: (وما عليَّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري!!).

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﴿ يساعد الرعية في غرس الأشجار، قال يومًا لخزيمة بن ثابت: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له: أنا شيخٌ كبير أموت غدًا. فقال عمر: أعزم عليك لتغرسنها. وقام عمر وغرس الأرض مع صاحبها.

وقد كان من سياسة النبي على وخلفائه الراشدين، الإقطاع من الأراضي البور لبعض الرجال الذين قدّموا خدمات جليلة للدولة الإسلامية، فهي من جهة مكافأة لهم، ومن جهة أخرى تشجيع على استصلاح الأرض وإعمارها. ونتج عن ذلك أيضًا نزع الأرض الموهوبة ممن لا يعمرها، وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق المصلحة -بأن لم يعمرها من أقطعت له، ولم يستثمرها - فإنها تنتزع منه.

يروي أبو عبيدة في (الأموال) عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه أن رسول الله عن العقيق" أجمع، فلما كان زمان عمر قال لبلال: (إن رسول الله لم يقطعك لتحتجره عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل؛ فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورُدّ الباقي).

ويشترط لاعتبار الأرض مواتًا أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقًا من مرافقه، ولا يُتَوقع أن تكون من مرافقه. ويُرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران، كما يُرجع إلى القوانين التي يسنها الحاكم لحفظ المصلحة العامة.

وقد اتفق العلماء على أن إحياء الأرض سبب في ملكيتها، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الحاكم لهذا التملك، فقرر أبو حنيفة -رحمه الله- أنه لا بد من إذن الحاكم، وقراره لتعطى ملكية الأرض لمن أحياها. أما الإمام مالك -رحمه الله- فقد فرق بين الأراضي المجاورة للعمران والأراضي البعيدة عنه، فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم، أما إن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه، وتصبح ملكًا لمن أحياها. أما بالنسبة للإمام الشافعي وابن حنبل -رحمهما الله- فقد قررا أن إذن الولي ليس ضروريًا لإحياء الأرض وتملكها؛ وذلك تشجيعًا على استصلاح الأراضي.

ولا يخفى أن على كل دولة أن تقر المبدأ الفقهي الذي تراه متناسبًا مع ظروف الزمان والمكان. وتبقى حقيقة واضحة وهي: حث الشرع الإسلامي الحنيف للمسلمين على استصلاح وإحياء الأرض البور الميتة. بل إن عمر بن الخطاب أله لم يجعل تملك الأرض البور حقًا مطلقًا لمن ادّعى إحياءها إلا أن يثبت عمليًا أنه يستصلحها فعلاً؛ لذلك فقد قرر أن المسلم لا يحيط أرضًا بسياج إلا إذا كان قادرًا على استصلاحها، ثم إنه يُعطى ثلاث سنوات كمهلة لاستصلاحها، فإن فشل في ذلك طوال هذه السنوات الثلاث، أخذت الأرض منه، وأعطيت لمن يقدر على استصلاحها.

إننا الآن بإزاء ميراث عظيم من هدي السنة المطهرة، وفعل الصحابة الكرام، واجتهاد العلماء الأجلاء.. ميراث عظيم يوضح كيف شكّل الإسلام بمنهجه الفريد وجدان وسلوك خير أمة أخرجت للناس، فعمَّرت الحياة كما أمرَها ربها حينًا طويلاً من الدهر، وارتبط التعمير في نفوس أبنائها بالآخرة قبل أن ينشأ على تراب الأرض، فصار المسلم لا يبالي بعوائق الفشل والإحباط وضياع الفرص، بل يمضي محطّمًا الحواجز التي قد تؤخره عن مهمته العظمى التي استخلفه رب العالمين على حسن أدائها؛ مهمة إحياء موات الأرض واستصلاحها.

وأخيرًا، فإننا نهدي للعالم أجمع حديثًا لرسول الله عليوضح فيه مبدأً راقيًا من مبادئ إعمار الأرض، ويدفع المؤمنين دفعًا إلى استصلاح الأرض مهما كانت الظروف.. إنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله على: "إذا قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألاً يقوم حتى يغرسها فليفعل". إنها أعلى درجات الإيجابية، وأصدق مظاهر الصدق مع الله وابتغاء مثوبته. لقد تعلم المسلم أن يتوجه بعمله لربه الحي الذي لا يموت، حتى وإن فني أهل الأرض وهو معهم، بل حتى وإن انتهت الحياة من على الأرض بالكلية، فماذا عليه هو؟!! إنه قد استودع عملَه وإحياءَه للأرض عند الحي القيوم الذي لا يُضيع أجر من أحسن عملاً، أينما كان هذا العمل، وفي أي زمان كان. (\*)

(\*) د/راغب السرجاني.

<sup>[1]</sup>الهكتار = 10 آلاف متر مربع.

<sup>[2]</sup> العوافي: أي الطير والسباع. [3] يرزأ: يأخذ منه وينقصه.

<sup>[4]</sup> رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

#### ويحصل إحياء الموات بأمور:

الأول: إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به ؛ فقد أحياه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحاط حائطاً على أرض ؛ فهي له) ، رواه أحمد وأبو داود عن جابر ، وصححه ابن الجارود ، وعن سمرة مثله , وهو يدل على أن التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة ، أما لو أدار حول الموت أحجاراً ونحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً ؛ فإنه لا يملكه بذلك ، لكن يكون أحق بإحيائه من غيره ، ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه .

الثاني: إذا حفر في الأرض الموات بئراً ، فوصل إلى مائها ؛ فقد أحياها ؛ فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء ؛ لم يملكها بذلك ، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره ؛ لأنه شرع في أحيائها . الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر ؛ فقد أحياها بذلك ؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط.

الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمر ها ولا تصلح معه للزراعة ، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك ؛ فقد أحياها ؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها .

ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور بل يرجع فيه إلى العرف فما عده الناس إحياء ؛ فإنه يملك به الأرض الموات ؛ واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم ؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه, فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف.

ولإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق , وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت , وأقطع عمر وعثمان و جمعاً من الصحابة , لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه , بل يكون أحق به من غيره , فإن أحياه ملكه , وإن عجز عن إحيائه ؛ فللإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره ممن يقدر على إحيائه ؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استرجع الإقطاعات من الذين عجزوا عن إحيائها .

ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات ؛ الصيد ، والحطب ؛ فهو أحق به .

وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح (أي: غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي, فالأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله لمن بعده ... وهكذا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر) ؛ متفق عليه ، وذكر عبد الرزاق عن معمر الزهري ؛ قال: نظرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر). فكان إلى الكعبين ؛ أي: قاسوا ما وقعت فيه القصة ، فوجدوه يبلغ الكعبين , فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول, وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب ؛ أنه صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور (واد في المدينة مشهور): (أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين, ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل).

أما إن كان الماء مملوكاً ؛ فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم, ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

و لإمام المسلمين أن يحمي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين ؛ كخيل الجهاد, وإبل الصدقة ؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ) ؛ فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين وأنعام الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين .

\_\_\_\_\_

<sup>(\*)</sup> الملخص الفقهي للشيخ صالح آل فوزان .

وتبرز أهمية قضية "إحياء الأرض الموات" بمعنى إعمارها، واستصلاحها عندما نراجع معًا خطورة مشكلة "التصحر" في العالم؛ فعلى الصعيد العالمي يتعرض 30% من سطح الأرض لخطر التصحر، مما يؤثر سلبًا على حياة بليون شخص في العالم، والمسألة في تزايد خطير؛ فالعالم يفقد سنويًّا نحو 10 مليون هكتار[1] من الأراضي بسبب التصحر. وهذا التصحر يدفع السكان في هذه المناطق المنكوبة إلى مغادرتها، واللجوء إلى البقاع والدول المجاورة. ويكفي أن نعرف أن عدد اللاجئين بسبب التصحر قد بلغ 10 ملايين لاجئ في عام 1988م فقط!! وتتسبّب مشكلة التصحر في خسارة اقتصادية سنوية تقدر بنحو 42 بليون دولار، هذا إضافةً إلى المشاكل الصحية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية التي تتفاقم نتيجة انتقال هذه الأعداد الهائلة من البشر من بلد إلى بلد. ومن الجدير بالذكر أن العالم الإسلامي والعرب، ليسوا بمنأى عن هذه المشكلة، بل إن الكثير من الدول الإسلامية تقع في مقدمة الدول التي تعاني من "التصحر"، ويأتي على رأس هذه الدول السودان، والصومال، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، وغيرها. بل إن مشكلة التصحر تمس بعض البلاد الغنية بالماء مثل مصر! ومن العجيب أن نعلم أن مصر اتفح متر من الأراضي الزراعية كل ساعة بسبب التصحر!!

ولعل المتأمل لهذه الأرقام، ودلالتها الخطيرة يدرك حجم المشكلة الضخمة التي تصدى لعلاجها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، ويدرك من ثَمَّ عظمة هذا الدين الذي جعله رب العالمين حلاً لكل مشكلات العالم، بما فيها مشكلة التصحر، فضلاً عن غيرها من المشكلات.

والأرض هي سكن الإنسان مدة حياته في الدنيا، كما قال تعالى: «إنى جاعل في الأرض خليفة» (البقرة: 30). والأرض ليست جنة وإن كان فيها من الخيرات ما يجعلها كالجنة، وهذا هو تكليف السماء للإنسان، كما قال تعالى: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» (هود: 61)، أي جعلكم عمار ها وبانيها، حتى إن القرآن الكريم ليخبرنا بأن نهاية الدنيا لن تكون إلا بعد إحياء الأرض وإعمار ها على وجه يجعلها كالعروس المزينة، فقال سبحانه: «إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكر ون» (يونس: 24).

وإحياء الأرض الموات حق للمواطن في الدولة عند الفقهاء المسلمين وإن لم يكن المستصلح للأرض مسلما عند الجمهور؛ خلافا للشافعية الذين قصروا حق إحياء الأرض أو استصلاحها على المسلمين، وجعله الحنابلة لغير المسلمين حق انتفاع وليس ملكا. ويرى البلخي من أئمة الحنفية أن حق الإحياء أو استصلاح الأرض غير المملوكة لأحد يفيد الاختصاص بالاستغلال لا ملك الرقبة للمسلمين وغير هم.

وإحياء الأرض عند الفقهاء يكون بإنشاء كل سبب للنماء مثل الغرس والحرث والسقى والبناء وحفر الآبار، أو بمقدمات أسباب النماء مثل تهيئة الأرض بالحفر أو بالتحويط أو تذليل الطريق إليها.

وحتى لا يحدث تعارض بين الناس فى إحياء الأرض غير المملوكة لأحد أو استصلاحها بما يسبب التنازع أو التقاتل فقد جاءت الشرائع السماوية بترتيب ما يعرف بنظام الملكية، وكان مما اتفق عليه أن ما يثبت لأحد من الناس لا يجوز لغيره أن يأخذه إلا بطيب نفس منه، وهذا ما يعرف بحماية الملكية الخاصة التى أكدها القرآن الكريم فى عموم قوله سبحانه: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (النساء: 29)، كما أكدها النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع، وذلك فيما أخرجه الشيخان عن أبى بكرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

ويدخل فى حكم الملكية الخاصة – من جهة الحرمة - الملكية العامة لمعينين مثل مال خزانة الدولة أو القبيلة أو النقابة. أما الأموال والأراضى التى لا يملكها أحد بعينه أو بصفته مثل كنوز الأرض والبحار من المعادن والبترول، ومثل الأراضى الصحراوية والغابات التى لم يحزها أحد – قبل ظهور الدولة الحديثة وفرض سلطانها على كل ما لم يحز –

فهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي قديما بالموات التي تحتاج إلى إحياء أو استصلاح. وقد اختلف الفقهاء المسلمون في مدى شرعية استباق الإنسان إلى شيء من هذه الأموال والأراضي الموات لحيازتها من أجل إحيائها وتعمير ها والاستفادة منها قبل الدولة المدنية الحديثة، وذلك على مذهبين في الجملة. حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استباق المواطن في نظر هم إلى إحياء الموات دون الحصول على إذن الحاكم أو السلطات الحكومية اكتفاء بإذن الشارع أي الدين، وذهب الإمام أبوحنيفة إلى منع المواطن من الاستباق إلى إحياء الأرض الموات دون الحصول على إذن صريح من الإمام أو السلطات الحكومية،

وذهب المالكية في المشهور إلى التفصيل بين الموات القريب من العمران وبين الموات البعيد عن العمران الي مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: جواز استباق كل أحد من المواطنين إلى الأرض الموات لإحياء ما يمكن إحياؤه منها دون إذن الحاكم أو السلطات الحكومية، وفي سبيل ذلك فإن المستصلح للأرض الموات يملك حق الاختصاص بما يحييه. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد من الحنفية وبعض المالكية في قول.

المذهب الثانى: منع الاستباق إلى الأرض الموات إلا بإذن الحاكم أو السلطات الحكومية مطلقا، وإذا فعل ذلك بدون إذن رسمى كان معتديا، ولا حق له فيما وضع يده عليه، وهو قول الإمام أبى حنيفة.

المذهب الثالث: التفصيل في الأرض الموات بين القريب من العمر ان والبعيد عنه، فإن كان الموات قريبا من العمران فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الحاكم، وإن كان الموات بعيدا عن العمران فلا يشترط إذن الإمام. وهو مذهب المالكية في المشهور. ويرجع الخلاف بين الفقهاء في ذلك إلى سببين. السبب الأول: تعارض الاحتمالات الواردة على صفة القول بالإحياء في الأحاديث؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم بشأن هذا الإحياء قد يكون بصفته نبيا، وقد يكون بصفته رئيسا أو حاكما، ومن ذلك ما أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه عن سعيد بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، وأخرجه البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها». وأخرجه البيهقي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو صلى الله، وأخرج إسحاق الحنظلي بسند ضعيف عن حبيب بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ والبيهقي بابسناد ضعيف.

فمن نظر إلى صفة النبوة في مضمون الحديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» لم يشترط إذن الإمام في الإحياء اكتفاء بإذن الشارع. ومن نظر إلى صفة الإمارة أو الرئاسة في قائل الحديث اشترط إذن الإمام في الإحياء، خاصة إذا انضم إليه حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه».

السبب الثانى: تعارض المقاصد الشرعية المتعلقة بتنصيب الإمام لتنظيم الحقوق وقطع مادة النزاع بين الناس، مع المقاصد الشرعية المتعلقة بإحياء الأرض الموات لتعمير الأرض وتوفير فرص العمل بين الشباب. فمن لم ير هذا التعارض لم يشترط إذن الإمام فيه،

ومن رأى هذا التعارض اشترط الحصول على إذن الإمام قبل الإحياء. وقد اختار أهل مصر قول الإمام أبى حنيفة الذى اشترط لمشروعية إحياء الأرض الموات موافقة الإمام أو الحكومة؛ خاصة فى ظل الدولة المدنية الحديثة التى افترضت ملكيتها لكل الأموال والأراضى التى كانت توصف بالمباحة أو الموات. وترك المصريون مذهب الجمهور الذى يرى استحقاق المواطن فى ظل الفقه الإسلامى أن يستبق إلى الأموال المباحة أو الأراضى الموات من تلقاء نفسه دون إذن الإمام أو الحكومة، ولم يكن تركهم لقول الجمهور هنا لضعفه أو فساده، كما لم يكن أخذهم بقول أبى حنيفة لانفراده بالصحة، وإنما كان الاختيار بحسب المصلحة المتبادرة؛ لاعتقادهم بصحة العمل بالقولين لصدورها من أهل الذكر، ولا عليهم إن وجدوا المصلحة قد تغيرت إلى القول المخالف؛ لأنهم بذلك يكونون قد تحولوا من فقه إلى فقه، ومن حجة شرعية إلى حجة شرعية أخرى، وليس كما يزعم البعض أنهم يحكمون الهوى؛ لأنهم ما خرجوا فى الجملة عن قول الفقهاء المتخصصين، وصدق الله حيث يقول: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» (النحل: 43). (\*)

\_\_\_\_\_

<sup>(\*)</sup> تملك الأرض الموات بالإحياء أ . <br/>د / سعد الدين هلالي .

#### المبحث الثاني

#### شروط إحياء الموات ، وكيفيته ، وبعض الأحكام المتعلقة به

يشترط لصحة إحياء الموات ما يلي:

1- أن يكون الموات ليس ملكاً لأحد، وليس من اختصاص أحد.

2- ألا تكون أرض الموات مرتفقاً لأهل البلد كمرعى، ومحتطب، ومناخ إبل، ومطرح رماد، فلا يجوز إحياؤها.

### كيفية إحياء الأرض الموات:

الإحياء الذي يملك به الإنسان الأرض يختلف بحسب المقصود من الأرض، وبحسب اختلاف أعراف البلدان، فيرجع فيه إلى العرف والمقصود، فإحياء كل شيء بحسبه وعرف بلده. فإحياء الموات للسكن يكون بتحويط البقعة باللبن، وسقف بعض الأرض، وإكمال ما يلزم للسكن عادة.

وإحياء الموات مزرعة يكون بتحويط الأرض، وتسويتها، وإيجاد الماء، والغرس ونحو ذلك، ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، وإحياء الموات المغمور بالماء بكون بحبسه ونزحه، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

وإحياء الموات المملوء بالحجارة أو الحفر يكون بنقل الحجارة منه، وتسوية الأرض، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

ومن حفر بئراً، فوصل ماءها فقد أحياها، وله حماها ومرافقها المعتادة إذا كان ما حولها مواتاً.. وهكذا.

ويُرجع في ذلك كله إلى العرف، فما عده الناس إحياءً فإنه تُملك به الأرض الموات، فمن أحياها إحياءً شرعياً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة.

وإن عجز عن إحيائها فللإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها، واستثمار منافعها.

### حكم استئذان الإمام في الإحياء:

يجوز تملُّك الأرض الموات بالإحياء وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن إحياء الأرض مباح كالصيد والكلأ والماء، فلا يشترط فيه إذن الإمام، لكن إن كثر النهب وخُشي الفساد والنزاع فللإمام تنظيمه بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، فلا ضرر ولا ضرار.

عَنْ عَائِشَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُ». أخرجه البخاري.

# حكم من أحيا أرض غيره دون علمه:

إذا أحيا الإنسان أرضاً فبان أنها مملوكة لأحد خُيِّر مالكها، فإما أن يسترد ممن أحياها أرضه، بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله، وإما أن يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ ثمنها منه.

# حكم تحجير الأرض الموات:

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بأحجار، أو شبك، أو خندق، أو بحاجز ترابي، أو بجدار ليس بمنيع.. أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء.. أو يبني الجدار من جهة دون الجهات الأخرى ونحو ذلك، فهذه التحجرات لا تفيد التملك، وإنما تفيد اختصاصه بها دون غيره؛ لأن الملك بالإحياء، وهذا ليس بإحياء، لكن يصير أحق الناس به، فمن فعل ذلك ضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياءً شرعياً وإلا نزعها من يده، وسلمها لمتشوِّف لإحيائها.

# حكم ما ينحدر سيله إلى أرض مملوكة:

الأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة هي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم؛ رعاية للمصلحة، ودفعاً للضرر.

#### ما لا يصح إحياؤه:

يشترط لصحة إحياء الموات أن تكون الأرض مواتاً، لم يجر عليها ملك معصوم، ومنفكة عن الاختصاصات.

فلا يصح إحياء الأرض المملوكة.. ولا الأرض المختصة بتحجير.. ولا مصالح ومرافق المكان العامر المجاور.. ولا ما يتعلق بمصالح البلد من طرق وشوارع، وحدائق ومقابر، ومسايل المياه ونحو ذلك.

فلا يصح إحياء ذلك كله، قَلَّ أو كثر؛ لفقده شرط الإحياء.

### ما لا يصح الاختصاص به:

الماء والكلأ والنار من الأشياء الضرورية للناس، فيجب أن تبقى مشاعة مباحة مبذولة لعامة المنتفعين منها، ولا يجوز لأحد أن يختص بها، ويمنع منها المحتاج إليها.

1- الماء: فلا يصح تملك ماء السماء، وماء العيون، وماء الأنهار، ولا يجوز ولا يصح بيعه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا حازه الإنسان في بِرْكته، أو قِرْبته، أو في خزان، أو إناء، فيجوز بيعه.

2- الكلأ: وهو الحشيش، سواء كان رطباً أو يابساً، وهو نبات البر، وعلف البهائم، فلا يصح بيعه، ولا يجوز منع الناس منه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا جمعه وحصده تملَّكه، وجاز بيعه.

3- النار: وهي من الأشياء المشاعة بين الناس، فلا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقبس.

فهذه الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها، ويحرم منعها؛ لأن الله أشاعها بين خلقه، والضرورة تدعو إليها.

#### حكم التعدي على حق الغير:

يحرم على الإنسان الاعتداء على حق غيره بأى وجه.

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه.

2- وَعَنْ عَبدالله بنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». أخرجه البخاري.

# حكم الإقطاع:

الإقطاع: هو إعطاء الإمام أرضاً مواتاً لمن يراه أهلاً لذلك.

والإقطاع ثلاثة أقسام:

1- إقطاع يُقصد به تمليك الشخص أرضاً، أو عيناً، أو معدناً.

2- إقطاع استغلال بأن يُقطِع الإمام من يرى في إقطاعه مصلحة لمدة معلومة.

3- إقطاع إرفاق، كأن يُقطِع الإمام الباعة الجلوس في الطرق الواسعة، والأسواق المزدحمة بأهل البيع والشراء.

فكل هذه الأقسام جائزة، ولا يُقطِع الإمام كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم، ولا يُقطِع ما تعلقت به مصالح المسلمين كالملح، والنهر ونحوهما.

1- عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمُوتَ. أخرجه أبو داود والترمذي.

2- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقالَ أَبُو ضَمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبيْرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. متفق عليه.

حكم الحِمَى: الحمى: أن يحمى الإمام مكاناً خاصاً لمصلحة المسلمين.

كأن يحمي مرعىً لخيل المجاهدين، وإبل الصدقة، والماشية الضعيفة، ومكان الملح، ويجوز للإمام حمى ما فيه مصلحة المسلمين، ولا يجوز الحمى لأحد سواه، ولا حمى الإمام لنفسه. وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه، ولا تغييره، ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه، وما حماه غيره من الأئمة لمصلحة المسلمين فلا يجوز نقضه إلا إذا زالت الحاجة إليه.

1- قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله ورَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ
مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا [36]} [الأحزاب:36].

2- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةً قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا حِمَى إلا؟ وَلِرَسُولِهِ». وَقال: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. أخرجه البخاري.

#### حكم الحريم:

الحريم: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور من الأرض. وهو كل ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق.

كحريم البئر، وفناء الدار، والطريق، ومسيل الماء، والمحتطب، والمرعى، ومطرح الرماد ونحو ذلك من المرافق.

ومقدار الحريم: يكون بحسب العرف والحاجة، وذلك يختلف باختلاف العين المملوكة من أرض، أو بئر، أو شجر، أو نهر أو سوق ونحو ذلك.

# حكم إحياء الحريم:

لا يجوز إحياء حريم الأرض العامرة قبل الإحياء؛ لأنه تابع للعامر فلا يُملك، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، ولصاحب العامر أن يمنع غيره من إحياء حريم ملكه، فإن كانت الأرض المملوكة محاطة من جميع الجوانب بأملاك وطرق فهذه ليس لها حريم، بل كلِّ يتصرف بملكه فقط.

وإن كان ما حول ملكه موات فله إحياء حريم أرضه، وهو أحق به من غيره؛ لتعلق مصالح أرضه به.

#### حق الارتفاق:

حق الارتفاق: هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار، أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك، ويجب ألا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذى به.

وحقوق الارتفاق نوعان:

1- الأملاك العامة كالأنهار، والطرق، والجسور ونحوها مما لا يختص به أحد، فحق الارتفاق ثابت للناس جميعاً.

2- الأملاك الخاصة بفرد لا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك.

### أنواع حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق تختلف بحسب حاجات الناس، وأشهر ها:

حق الشرب، حق الطريق، حق المسيل، حق التعلي، حق الجوار، حق المجرى، فهذه الأشياء يثبت لكل أحد حق الارتفاق بها كل بحسبه.

ويجب على الإمام الإنفاق على المرافق العامة من خزانة الدولة، تحقيقاً لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم.

فإن لم يكن في بيت المال ما يُصلح به ما فسد منها أجبر الإمام الناس على إصلاحها؛ دفعاً للضرر، على القادرين النفقة، وعلى غير القادرين العمل بأنفسهم، ونفقتهم على الأغنياء. وتجب نفقات إصلاح المسيل والمجرى على المنتفع به إذا كان في ملكه أو ملك غيره، فإن كان في أرض عامة فإصلاحه من بيت المال.

والمجرى مكان جلب الماء الصالح، والمسيل مكان تصريف الماء غير الصالح.

# مقدار الطريق عند الاختلاف:

تختلف سعة الطرق بحسب الحاجة إليها، ومن يمر بها من الناس، والسيارات، والبهائم، وإذا اختلف الناس في الطريق فأقله سبعة أذرع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطّريقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. متفق عليه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم ،،،